المجلس الوطني الانتقالي – ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

# قرار وزير العدل
## رقم ( 16 ) لسنة " 2012 م "
## بإنشاء إدارة للجريدة الرسمية

**وزير العدل .**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / 8 / 2011 م .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد وكيل وزارة العدل .

**قرر**

**مادة (1)**

تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى " إدارة الجريدة الرسمية " تعمل تحت إشراف إدارة القانون وتختص بما يلي :-

1 – الإشراف على إصدار الجريدة الرسمية وتبويبها وترقيمها وفقاً للأسس والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم (8) لسنة 2011 م المشار إليه .

2 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر المواد المعدة للنشر في الجريدة الرسمية بعد تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .

3 – طباعة الجريدة الرسمية في مطبعة وزارة العدل أو اي مطبعة أخرى تحددها الوزارة بعد مراجعة المواد المراد نشرها للتأكد من سلامتها .

4 – قبول الاشتراكات في الجريدة الرسمية والعمل على توزيعها على الجهات المختصة بمقابل أو بدونه وفقاً للأسس والضوابط والأسعار التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة (2)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**المستشار**

**علي أحميدة عاشور**

**وزير العدل**

المجلس الوطني الانتقالي ليبيا
المكتب التنفيذي
شؤون التمثيل وحقوق الإنسان

الموافق 7 / فبراير / 2012 م .

م شريك ..... : ع "ا"